رابط المادة على منصة باحث

72 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن) 61 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله وعلى اله وصحبه ومن والاه من بعد في تبيان الخامسة عشر في صفة السجود يجوز التلاوة نعم سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال النووي - 00:00:00
رحمه الله في كتاب التبيان في اداب حملة القرآن فصل في صفة السجود قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. اعلم ان الساجد للتلاوة له حالان احدهم ان يكون خارج الصلاة والثاني ان يكون فيها - 00:00:27
اما الاول فاذا اراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو حذو لانه خارج الصلاة تحتاج هذه السجود الى نية انها صلاة كبر الى اخره كأنها يدخل في صلاة - 00:00:46
اذا كان خارج الصلاة ايوه فاذا اراد السجود فاذا اراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو من كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة. ثم يكبر تكبيرة اخرى - 00:01:08
للهوية الى السجود. ولا يرفع فيها اليد. وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة واما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا. نعم كم ذكر النية؟ النية واضح. لان هذه عبادة تحتاج الى نية - 00:01:24
وتكبيرة للاحرام لانه سيدخل في جزء من صلاة هي صلاة ولكن هل هذا شرط او واجب في السجود خارج الصلاة؟ محل خلاف الظاهر انه ليس واجبا لا تكبيرة احرام ولا تكبيرة انتقال - 00:01:46
وهي تكبير صحيح انها تكبيرة واحدة رافع يديه حذو منكبيه ايضا هذا يحتاج الى دليل لكنهم قاسوه على تكبيرة الاحرام في الصلاة والظاهر انه لا يقاس قال كما يفعل هذا هو - 00:02:08
نفس الصفة هو قياس الكاف هذه للتنظير تنظير الصفة وايضا للقياس ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي الى السجود لانه يكبر اما قائما واما وهو جالس لكن التكبيرة الثانية لا داعي لها على الصحيح هذا ان الشيخ يحكي مذهبا - 00:02:29
مذهبا له من يقوم به ينظره ولا يرفع فيها اليد اي في الثانية لانها تكبيرة سجود ليست تكبيرة ركوع من المعلوم ان تكبيرة السجود ليس فيها رفع يدين على الصحيح - 00:03:01
لكن على كل رفع اليدين كله لم يرد فيه دليل انما قالوا هذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط لان عندهم الاولى لشرط للدخول لان تكبيرة دخول في السجود في هيئة او في الصلاة تحريمه - 00:03:28
كتكبيرة سجدة الصلاة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة طبعا تكبيرتك سجدة الصلاة الحقيقة انها عندهم هي مستحبة ليست بواجبة ولا بشرط وانما عندهم الواجبة تكبيرة الاحرام التعبير ليست بشرط ان الاولى شرط وقوله كتكبير سجدة الصلاة - 00:03:57
اي نعم هذا قياسه على سجدة الصلاة انها سجدة الصلاة تكبيرتها مستحبة لان عندهم ان تكبيرات الانتقال ما سوى تكبيرة الاحرام مستحبة وليست واجبة هنا نظر عليها اذا هي ليست بشرط كما ان تكبيرة الاحرام سجدة الصلاة ليست بشرط - 00:04:41
القصد بالشرط هنا الوجوب ايوه اما التكبيرة الاولى تكبيرة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا ما هي الاوجه اظهرها اظهرها وهو قول الاكثرين منهم انها ركن ولا يصح السجود الا بها. هم - 00:05:04
كتكبيرة الاحرام في الصلاة ركن هذا الاظهر من الاوجه والاظهر مذهبا ولعله اختيار الشيخ الثانية انها مستحبة ولو تركت صح

السجود. وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني الوالد اه الشيخ اه - 00:05:25
اه امام الحرمين هذا سيرته جميلة جدا ليتكم تقرأونها في كتب الشافعية قالوا قولا عظيما في مدحه ها ولد ابو الجويني. والد ابو المعالي ابو محمد الجوي رحمه الله عبد الله بن يوسف - 00:05:48
قالوا انه لو كان لو كان نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكان هو يعني من من حسني وكمال صفاته علمه وصلاحه لكن هذي مبالغة هذا اختياره وهذا اظهر - 00:06:15
هذا القول اظهر لم يرد دليل على الوجوب انما هي سجود. ماشي. الثالث وهذا رجح يا ابن القيم انها خارج الصلاة لا تجب تكبيراتها تستحب وقد احسن بحثها في زاد المعهد - 00:06:38
الثالث الثالث ليست مستحبة والله تعالى اعلم الذي قال ليست مستحبة قال انها هذا عبادة والعبادة تحتاج الى دليل. اين الدليل عليها فلا نقولها بالعقل هذا قول قوي قوي لكن مع ذلك ما قالوا بتحريمها - 00:06:54
او انها بدعة يعني انها ليست مستحبة مباح لان الذكر مباح الاظهر عندهم يقابله ظهر ان ذا من عبر باظهر فيقابله قول ظاهر له قوته ماشي ثم ان كان الذي يريد السجود قائما كبر للاحرام في حال قيامه. ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود - 00:07:22
وان كان جالسا فقد كان فقد قال جماعات من اصحابنا يستحب له ان يقوم فيكبر الاحرام قائما ثم يهوي الى السجود كما الى السجود الى ثم يهوي الى السجود نعم المهم هذا كقول الحنابلة - 00:08:06
انه يستحب ان يقوم كما ذكر في المغني وغيره ثم يخر استحبابا يكبر قائما ثم يهوي للسجود ظاهر قوله يخرون للاذقان يبكون يخرون يكون من اعلى الى اسفل ما قالوا هذا - 00:08:26
ويزيدهم خشوع ماشي ثم يهوي الى السجود كما اذا كان في الابتداء قائما. ودليل هذا القياس على الاحرام والسجود في الصلاة كما اذا كان في الابتداء قائما نعم يعني يقوم - 00:08:51
ويكبر ويخر. كما لو كان اثناء قراءته قائما فانه يخر ساجدا والدليل قال القياس هذا هو الدليل والدليل هذا القياس على الاحرام تكبيرة الاحرام انها تكون عن قيام لان تكبيرة الاحرام الاصل فيها القيام - 00:09:15
لكن تجوز جالسا وممن نص على هذا وجزى به من ائمة اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني. والقاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب. والامام التهذيب للبغوي رحمه الله التتمة المتولي ابو سعيد المتولي - 00:09:35
تتمة لانه ثمم كتاب الابانة الفوراني كذلك سبحان الله ما اتمه مات قبل كماله لكنه ذكر فيه تحقيقات ينقل عنه النووي كثيرا بالمجموع وفي غيره القاضي حسين معروف من ائمته - 00:10:01
صاحب التعليق ها على المزني وفوق اصحاب وفقهاء والامام المحقق ابو القاسم الرافعي باقا زوين بلدة ابن ماجة وله كتب كثيرة منها شرحه على الوجيز للغزالي وهو الشرح الكبير المعروف بالعزيز شرح الوجيز. ثم سمي فتح العزيز - 00:10:25
هو السماح العزيز العزيز من العزة والندرة ندرة لكن السبكي عبد الوهاب العزيز من اسماء الله يسمى فتح العزيز صار يسمى فتح العزيز يقصد العزيز من الندرة يعني كما تقول النادر - 00:11:05
هو الذي يعز به على من لا يستحقه وذكر فيه علوم عجيبة جدا الفقه والتحقيق العجيب ان اسمه محمد ها بنية ابو القاسم الشافعية يرون الذي اسمه محمد يحرم ويسمي نفسه ابواب - 00:11:25
يا محمد عبد الكريم ها؟ ايه عبد الكريم لكلهم تكلموا ابوه محمد حكاه وحكاه امام الحرمين عن والده الرافعي هذا يعني احد الائمة اللي تدور عليهم ترجيح المذهب المتأخرين هو والنووي - 00:11:52
الروضة والمنهاج وشرح هذا والمحرر شرحه على وجيز محرمة اختصرها النووي في المنهاج والشرح الكبير العزيز في روضة روضة الطالبين اثنعشر مجلد حفارس وابدى رأيه فيه كذلك المنهاج اختصر من المحرم - 00:12:29
ورجح فيه بيان الراجح اخفف على الشافعية معرفة الراجح في المذهب وين كان من جاء بعدهم يعني الاسم وكان له معارضات واشياء وحكاه حكاه امام الحرمين وحكى امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد - 00:13:14

ثم انكره وقال لم ارى هذا اصلا ولا ذكرى لا ما كررها. هو اراد ان يقولها. اها. يقول ممن نص على هذا وجزم به يعني ابي ايش قضية استحباب القيام - 00:13:46

الشيخ ابو محمد القاضي حسين وصاحبه والامام الرافعي ثم قال وحكاه امام الحرمين ووالديه ثم انكره يبين انه يرده وحكاه يقرأه امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد ثم انكره. وقال لم ارى لهذا اصلا ولا ذكرى. يعني في المذهب - 00:14:06

في الشافعية ايوة وهذا وهذا الذي قاله امام الحرمين ظاهر. فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عمن يقتدى به من السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله تعالى اعلم. هم. هذا هو - 00:14:32

ليس فيه دليل على القيام يعني الا ظاهر الاية في الرون مع ان الخرور يصلح ان يكون للساجد ايضا بانه هيئة اه جلوسه هكذا فيها فينزل الى الارض يسمى خرورا - 00:14:54

لكن ليس فيه سنة وليس فيه كذلك لكن آآ قد يستدل بسنيته في الصلاة في الصلاة فالنبي سجد في الصلاة كل هو القاعدة انه العبادات ليس فيها قياس يعني في اصل التشريع - 00:15:09

العبادة ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا. لاحظ ها الذي قال هؤلاء الائمة الذي ذكرهم ثم اذا سجد فينبغي ان يراعي اداب السجود في الهيئة والتسبيح اما الهيئة فينبغي ان يضع يديه حذو منكبيه على الارض ويضم اصابعه وينشرها الى الاعضاء السبعة فهذا معروف انه - 00:15:27

في صحة السجود نفسه لكن اتباع السنة في كيفية السجود من ضم الاصابع حذو المنكبين ها الى اخره هذه مكملات سنن ايوه ضم اصابعها يعني ضمها مع نشرها هكذا مضمها - 00:15:56

لا ضمة بعضها الى بعض مع نشرها غير مقبوضة اما الهيئة فينبغي ان يضع يديه حذو منكبيه على الارض ويضم اصابعه وينشرها الى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر بها المصلى - 00:16:19

رجع منكم مي. منكم مي؟ ايه كمي. كم اليد ما يكون الكم مغطيا عليها ويخرجها من كميه ويباشر بها المصلى ويجافي مرفقيه عن جنبي عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه. ان كان رجلا فان كانت امرأة او خنثى لم تجافي. ويرفع الساجد اسافله على رأسه - 00:16:37

ويمكن جبهته انفه من المصلى ويطمئن في سجوده لان المرأة الجمهور السلف والخلف الصحابة وغيرهم ان المرأة لا اه لا تجافي بطنها عن ولا كذا بل تظن بعظها الى بعظ. ولا ترفع - 00:17:05

هذا هو الذي اشار اليه اما التسبيح في السجود فقال اصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة. فيقول ثلاث مرات سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك امنت - 00:17:29

اسلمت سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. تبارك الله احسن الخالقين. هذا ورد حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايوة ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح - 00:17:49

هذا كله مما يقوله في سجود الصلاة لانه سجود عليكم السلام يقال في اذكار السجود قالوا ويستحب ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا. واجعلها لي عندك ذخرا. وضع عني بها وزرا. فاقبلها مني كما قبلت هذا - 00:18:11

من عبدك داود صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء خصيصا بهذه السجدة فينبغي ان يحافظ عليه. اي نعم لان هذا مروي في السنن لكن منهم من تكلم فيه لكن الظاهر والله اعلم انه يعمل به - 00:18:38

كان التلميذ يضعفه وغيره كذلك الحبان والحاكم حاكم وشيخه بن حبان وشيخ شيخه ابن خزيمة صححه ماشي وذكر الاستاذ اسماعيل الضرير في كتاب التفسير ان اختيار الشافعي رحمه الله. هذه حاشية - 00:19:05

ظرير. نعم ان اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا. طبعا لان ظاهر الاية - 00:19:30

ايوه اللي ورد فيها السجود وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا. وهو حسن فان ظاهر القرآن يقتضيه مدح من قاله في السجود

فيستحب ان يجمع بين هذه الاذكار كلها. ويدعو بما يعني هو يقول لك نقلة عن الشافعي غريب - 00:19:47
جدا يعني كأنه يجزم بان من يقول لا يصح وهذا قد يكون مما تناقله الناس عن الشافعي شفاء ليس مرويا الكتب المجموعة يكون هذا شيخ الضرير اسماعيل يعني نقله بناء على هذا - 00:20:07
بناء على النووي يقول هذا حسن لان استنباط من القرآن يبكون ويزيدهم خشوعا فيستحب ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويدعو بما يريد من امور الاخرة والدنيا وان اقتصر على بعضها حصل اصل التسبيح - 00:20:43
ولو لم يسبح بشيء اصلا حتى ولو لم يسبح بشيء اصلا حصل او حصل السجود كسجود الصلاة الى نمرنا لا يجب السجود لا يجب التسبيحات في السجود انما تستحب وهذا طبعا مرجوح من من جهة الصلاة - 00:21:18
من جهة الصلاة مرجوح. لانها الصواب انه واجبات اقل شيء تسبيحة واحدة لكن في سجود التلاوة لا لا يجب اصلا مستحب ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد وعد ربنا لا - 00:21:37
هذا دليل على اصل مدحهم الذين سجدوا وقالوا هذا القول لكن يبقى قضية انه يقول ويدعو معها بما يريد من امور وان كان ليس له دليلا في هذا الموضع لكن جاء - 00:22:03
الحالة الادعية التي ذكرها انه ليس تسبيح فقط ليس تشبيح فقط سجود النبي صلى الله عليه وسلم انه يقال في سجود التلاوة ها اللهم لك سجدت بك وجهي للذي خلقه - 00:22:24
تبارك الله احسن الخالقين جاه الرواية الثانية ها انه قال اللهم اجعلها لي عندك ولي فيها عندك اجره واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها يدل على انه دعا - 00:22:42
على انه يدل على مشروعية الدعاء لذلك قال يدعو بما يريد من نور الدنيا والاخرة لأن داوود قال الله عز وجل وظن داوود ان ما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وانام - 00:23:05
سجود فسجد قيل اربعين ليلة. الله اعلم المهم انه سجد اه هي سجدة. قال ابن عباس ان سجدة صاد يعني سجدة داوود. اللي فيه صاد قال انها ليست من عزائم السجود - 00:23:28
ليست مؤكدة انها حكاية ليست مأمورا بها كقوله واسجد واقترب انما هي حكاية حال توبة داود فمن اراد ان يقتدي به اقتدى. ليست مؤكدة والاخرى مؤكدة وليست واجبات ثم اذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا. وهل يفتقر الى السلام فيه قولان مكبرا عنده مع التكبير هذا مستحب - 00:23:51
وهل يفتقر الى السلام في قولان منصوصان لشافعي مشهوران. هم قولان للحنابلة ايضا والاشهر عندهم يسلم يخرج منها كصلاة لكن هنا على الاستحباب اصحهما لما ذكرهما قولان منصوصان يعني نص الشافعي مرة على - 00:24:29
السلام مرة على عدن كلاهما صحيح ها لكن انصحهم ويعبر هنا بلا صحية اصحهما عند جماهير اصحابه انه يفتقر اصحابي لان جماهير العلماء من اصحابي جماهير العلماء من اصحابه عند جماهير العلماء من اصحابه انه يفتقر لافتخاره الى الاحرام ويصير كصلاة الجنازة. ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي - 00:24:57
الدنيا باسناده الصحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه كان نعم ابن ابي داود ما رواه ابن ابي داوود الدنيا المصاحف عبد الله بن ابي داوود ابو بكر - 00:25:34
يريد هذا ما رواه ابن ابي داوود باسناده صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأ السجدة ثم كان اذا قرأ السجدة سجد ثم سلم يدل على لها اصل عن السلف - 00:25:55
الثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الارض نقل عن اصحابه الذين يحرصون على الاقتداء به تعال الاول هل يفتقر الى التشهد فيه وجهان؟ اذا قلنا يسلم هل يحتاج تشهد - 00:26:13
فيه وجهان صحهما لا يفتقر كما لا يفتقر الى القيام. هذا صحيح نعم وبعض اصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول في التشهد والسلام ثلاثة اوجه اصحها انه لابد من السلام دون التشهد. والثاني لا يحتاج الى واحد منهما. والثالث لا بد منهما - 00:26:35

وممن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين وابو عبدالرحمن السلمي وابو الاحوص فابو قلابة واسحاق بن راهوية وممن قال اذا قلت ما تقول بالفتح لا عندك مفتوح تأمل تقول اي بهكذا او راهويه - 00:26:59

في حالتين اما مفتوحة مع الياء واما مضمومة مع فتح الياء ابو قلابة واسحاق بن راهوية هكذا اذا اردت ان هذا هو الاصل في هذا ترى هذا هو الاصل في هذه الاسماء الاعجمية - 00:27:23

يختلف اصطلاح المحدثين عن اه المحدثين هذا من عندهم هم هذي اسمع يقولون يا كيرهودي ان يكون ويه اسم شيطان تضيف اليه راهو ويه والصحيح انه لا رائحة قيل انها الله اعلم هذه اسماء اعجمية تنقل كما هي - 00:27:48

الرهوية على كل هو يقول ان اباه ابراهيم كان يكرهه الحنظلي ابن راوية كان يكرهها هذه وانت؟ قال انا ذاعل لا مانع عندي احد الائمة الفقهاء في زمن الامام احمد - 00:28:16

كان نظيرا لاحمد في وقته لكن هذا في خرسان ابو احمد العراق وممن قال لا يسلم الحسن البصري والسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ويحيى ابن وثاب واحمد. نعم. هذا في رواية - 00:28:39

الرواية الثانية كقول اسحاق وهذا كله في الحال الاول وهو السجود خارج الصلاة. نعم والحال الثاني ان يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للاحرام ويستحب ان ما يحتاج لانه في صلاة - 00:28:55

في جزء من الصلاة كيف يكبر هذا بالنسبة للاحرام لانه هو في اصل داخل في الصلاة ويستحب يستحب ان يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور. الذي قاله الجمهور - 00:29:13

وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع وهو المعروف والمعروف الاول كان هذا مستنكر الصواب انه يكبر ان انتقلت الصلاة كلها بتكبير القراءة مباشرة. ايش ؟ ما يجزى القراءة مباشرة اذا رفع. هم يقول يستحب ما قال - 00:29:32

اما الادب في هيئة السجود والتسبيح. على ما تقدم في السجود خارج الصلاة. الا انه اذا كان الساجد اماما فينبغي الا يطول التسبيح الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطوير. ثم اذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف - 00:30:01

وهذي ما يحتاجينها وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها وممن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي. وهذا بخلاف سجود الصلاة. فان القول الصحيح المنصوص لشافعي المختار الذي جاءت به الاحاديث - 00:30:24

في الصحيح في البخاري وغيره. استحبابه جلسة الاستراحة عقب السيدة الثانية من الركعة الاولى من كل الصلوات. ومن الثالثة من من الرباعيات. في الرباعية هذه مسألة انتقل الى مسألة يقول مسألة انه - 00:30:40

الصلاة عفوا جلسة الاستراحة لكل كل سجدة بعدها قيام مباشر الثانية اذا انتقل الى الثالثة اذن تعافن في الاولى اذا انتقل الى الثانية الركعة الثانية وفي الثالثة اذا انتقل للرابعة - 00:30:58

فانه يسجد عفوا فانه يجلس جلسة للاستراحة هذا مذهب الشافعي وهو الصحيح الذي دلت عليه الاحاديث انها مستحبة اه لكن سجود التلاوة في الصلاة لا يجلس له لم يرد فيه دليل هذا هو - 00:31:26

ثم اذا رفع رأسه من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما. والمستحب اذا انتصب قائما ان يقرأ شيئا ثم يركع لابد لانه الان ينتقل الى القيام الذي بعده ركوع - 00:31:48

فاذا اراد الركوع لابد ان يكون الركوع عن قيام معتدل ما يصلح ركوع بدون قيام معتدل لذلك قال فلابد من الانتصاب قائما وله الخيار اما ان يقرأ شيئا ثم يكبر ويركع واما ان يسكت هنيهة حتى - 00:32:05

يعتدل الناس ثم يكبر ويركع فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز لكن مستحب ان يقرأ شيئا والمستحب اذا انتصر قائما ان يقرأ شيئا ثم يركع. فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز - 00:32:25

منفصل في الاوقات المختار للقراءة اعلم ان افضل قراءة ما كان في الصلاة مذهب الشافعي وغيره ان هنا الان انتقل الشيخ من قضية التلاوة ها ورجع الى الى قراءة القرآن الذي هي - 00:32:51

اصل المبحث الكتاب اوقات المستحبة والاحوال للقراءة افضل افضل ان افضل قراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي وغيره. ان

تطويل القيام في الصلاة افضل من تطويل السجود واما القراءة في غير الصلاة. محل خلاف ايهما - 00:33:08
افضل القيام او او كثرة سجود الركوعات القيام او طول السجود ظاهر وقوموا لله قانتين انه قيام ماشي واما القراءة اما القراءة في غير الصلاة فافضلها قراءة الليل. والنصف الاخير من الليل افضل من الاول. فالقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة. واما القراءة في النهار. لا حول ولا - 00:33:32
بانها محبوبة لكن الافضلية ها بعد بعد ذلك لان هذي اوقات التنزل الهي واما القراءة في النهار فافضلها بعد صلاة الصبح ماشي ولا كراهة في في القراءة في وقت من الاوقات لما اعلم فيه. واما ما رواه ابن ابي داوود - 00:34:03
يعني كل الاوقات القراءة لا تقرأ فيها في الاوقات بمعنى يخصه يخص الوقت الا في حالة واحد حالات لمعنى خارجي عن يتزاحم وقت الصلاة خروج الوقت يقول ابقرا اكمل الورد. يخرج وقت الصلاة - 00:34:31
اقام الصلاة اتركوا الجماعة لا هذا معنى الخارج ليس لاجل ان القراءة تكره في هذا لانه دخل ما يزاحمه هذا من جهة الكره بل قد يحرم نعبر بالكراهة بهذا المعنى - 00:34:54
لانه سيذكر بعده يريد ان يبين ضعفه واما القراءة في غير الصلاة فافضلها قراءة الليل نعم احسنت ما رواه ابن ابي داوود نعم واما ما رواه ابي داوود عن عن معاذ معاذ بن رفاعة عن مشايخها انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو دراسة - 00:35:13
يهود غير مقبول ولا اصل له. نعم يعني قد يكون هذا مما تلقوه من من موسى نخالفهم فيه انهم يقرأون بعد العصر اول شيء غير لا اصل له والشي الثاني الاصل الاباحة - 00:35:40
ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليهود آآ يصومون يصومون عاشوراء نتركه وهو مشروع هذه الامور لابد انها اه تظبط لكن يعني بعض الناس يكون ما عنده اصل للمسألة فيكون يرى بعض الاشياء - 00:36:00
اقول المردود غير مقبول ولا اصل له صحة عن السلف يختاروا ويختار من الايام يوم الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاشار اما الجمعة فانه لانه افضل الايام كما في الحديث - 00:36:19
والاثنين والخميس لانه قال ترفع فيهم الاعمال الصالحة هذا هو ويوم عرفة لانه خير ايام السنة والعمل فيه مقبول فاراد هذا هذا ما اخذه الشيخ ومن الاعشار العشر الاخير من رمضان. من اعشار الشهر - 00:36:41
اعشار الشهر العشر الاخير من رمضان والعشر الاول من ذي الحجة. ومن الشهور رمضان. نعم من الاشهر هذه لان العشر الاخير من رمضان هو افضلها وفيه ليلة القدر تتحرى والعشر الاول من ذي الحجة كما هو. ما من ايام العمل الصالح فيها - 00:37:01
احب الى الله من هذه العشر شهر القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدارسه القرماء في رمضان في رام الله الدارس للقرآن كل هذه لها يدل على اصلها من حيث الفضيلة ومن حيث الدلالة - 00:37:25
فصل فصل في القراءة فصل في القارئ ماذا يفعل عندك هذي بين قوسين. نعم اي نعم فصل اذا ارتج ارتج. نعم. اذا ارتج على القارئ فلم يدري ما بعد الموضع الا انت الذي انتهى اليه. هيا - 00:37:44
يعني كما يقولون تلخبط في ايوه فسأل عنه غيره الم يدري فلم يدري ما بعد الموضع الذي انتهي اليه. انتهى ايه الذي انتهى اليه فسأل عنه غيره كان خارج الصلاة - 00:38:02
وقف عند اية لا يدري الاية التي بعدها وليس معه مصحف يفتح يحتاج الى من يقول يا فلان ما بعد الاية هذا خارج الصلاة اما في الصلاة لا يسأل ان يتكلم - 00:38:28
انما قد يكرر حتى يفتح عليه وابو يسجد او ينتقل الى موضع اخر لكن يقول هنا ايوة فينبغي ان يتأدب بما جاء عن عبد الله ابن مسعود وابراهيم النخعي وبشير - 00:38:45
ابن ابي مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا اذا سأل احدكم اخاه عن اية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه يلتبس عليه نسخة يلبس - 00:39:02
فعلا هذا من واقع الناس اذا كان تقول له الملائكة كذا خلاص يلتبس عليه اما اذا قرأتها سبحان الله يسهل عليه استحضار ما بعده

كأنه يقرأ اذا كان حافظا هذا ادب يقولون يعني حتى لا تشوش عليه - 00:39:19
هذا جميل يقرأ التي قبلها حتى يصل اليها فانه سينطلق معه في الاستحضار علم انه يريد الاستطعام فيطعمه فاصل اصل في صيغة الاستدلال بالايات القرآنية. اذا اراد ان يستدل باية فله ان يقول قال الله تعالى كذا. وله ان يقول الله تعالى يقول كذا - 00:39:45
ولا كرهت في شيء من هذا يعني كلمة قال ويقول قال يقول طبعا بصيغة الماضي او المضارع او يقول قال الله او يقول الله يقول لا كرهتك ايوة ولا كراهة بشيء من هذا. هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف - 00:40:13
وروى ابن ابي داوود عن مطرف بن عبدالله بن الشخير التابعي المشهور قال لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم - 00:40:40
لقد قال الله تعالى والله يقول الحق. وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال يقول الحق الصيغة هذي الله يقول الحق وين كانت هذه الاية ليست اه - 00:40:59
دليلا لمنزع ابن شخير منزعه انه قاله الان قاله ومضى من نزول القرآن اذا قلت يقول كانك هذا فهمه يعني كانك تقول انه الان يتكلم الصواب غير ذلك وغير ذلك - 00:41:15
لانه يصح التعبير بهذا وهذا جاء امر الله فلا تستعجلوه اي سيجيب عبر عنها بالماضي انه اتي والله يقول الحق يقوله قاله هو اصله ايه الو وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - 00:41:38
وفي صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون. فهذا كلام ابي طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:18
واضح يعني اقرهم النبي قال يقول الله وطلحة قال يقول الله وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله تعالى قال قلت لعائشة رضي الله عنها الم يقل الله ولقد رآه بالافق المبين - 00:42:34
يقول لكن دخلت عليها لم الجازمة فقالت اولم تسمع ان الله تعالى؟ لكن هذا يعني استدلال لانه يقولون لم حرف حنا فين يقلب من المضارع الى الماضي وقالت فقالت اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركوا الابصار ويدركوا الابصار. هذا هو واضح - 00:42:50
يقول هنا صريح ايوه اول ما تسمع اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ثم ثم قالت في هذا الحديث والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - 00:43:26
ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان تحصر والله تعالى اعلم رحمه الله هذا واضح ما يحتاج يعني لكن اراد ان يبين ان هذا الامر سهل - 00:43:48
لكن هل يصح ان تقول قال القرآن محل خلاف بين منهم من يقود يكرهك نقول القرآن هو القول هو قول الله ومن هذا ممن كان ينهى عنها الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله - 00:44:07
وفي كلام لشيخ الاسلام في فتاوي وكذا يقول قال القرآن والذين يقولون من قال القرآن مرادهم نسبته اليه ليس انه هو المتكلم. المتكلم الله عز وجل هذا مثل قوله الم تسمع قول الله يقول - 00:44:28
يقول مالك سمعت الله تعالى يقول فليحذر الذين ولم يسمعه من الله مباشرة انه سمعه من المقرئين الذين يقرأوه الله يقول يا ايها الذين امنوا كلام ابن عباس ابن مسعود - 00:44:52
اذا سمعت يقول او اذا سمعت قول الله ما ادري هو سمعها من المقرئ ومثلها هنا قال القرآن المراد يعني اضافة القول له من هذا القبيل مثل ما قال بل هو قول من هو - 00:45:12
انه لقول رسول كريم وكلام الله قول الله بالاضافة اليك مبلغ الله اعلم بقي الكلام على اداب الختم والله اعلم الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اجعلنا - 00:45:36
من اهل القرآن الذين هم اهلك يا ذا الجلال والاكرام اللهم انا نسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العلى تفتح علينا في كتابك فتحا

مباركا علما وعملا وتعليما دعوة يا ذا الجلال والاكرام - 00:46:04
اللهم ارزقنا به والقيام به اناء الليل واناء النهار اللهم ثبته صدورنا وانا على تلاوته والقيام به الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:46:28